

ثانيا: الحقوق المالية

إن اسمها يدل عليها فهي مجموع الحقوق التي يكون محلها قابلا أن يقوم بالمال. ويسعى من خلالها الشخص إلى تعزيز مركزه المالي.

وتتميز الحقوق المالية بأنها كثيرة ومتنوعة بحكم تنوع محل الحق المالي والذي قد يرد أحيانا على عمل أو أعمال فنكون أمام حقوق شخصية، وقد يرد على شيء أو عين فنكون أمام حقوق عينية، وقد يرد الحق المالي على شيء معنوي فنكون أمام حقوق معنوية أو ذهنية، وهذا ما سنقوم بتفصيله.

1: الحقوق الشخصية

الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنية هي الطائفة الثانية من الحقوق المالية إذ أن محلها قابل للتقويم بالنقود. والحق الشخصي هو استئثار يقره القانون لشخص يكون له بمقتضاه أداء معين، والاستئثار في هذه الحالة لا ينصب على شيء معين كما هو الشأن بالنسبة للحق العيني ولكنه استئثار بأداء معين لا يستطيع الدائن الوصول إليه مباشرة، وإنما يستطيع ذلك عن طريق تدخل شخص آخر هو المدين. وقد ينظر إلى الحق الشخصي من جانب الدائن (صاحب الحق)، ويسمى بحق الدائنية، أي ما لدائن من حق قبل المدين. وقد ينظر إلى الحق الشخصي من جانب المدين، ويسمى هنا بالالتزام، أي التزام المدين بأداء معين قبل الدائن. وعلى ذلك فالحق الشخصي أو حق الدائنية يقابله التزام المدين فهما وجهان لعملة واحدة.

إن الحقوق الشخصية هي مجموع الحقوق التي يكون محلها العمل أو الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين يعد أحدهما دائنا والآخر مدينا بأداء معين له قيمة مالية. وقد يتمثل الأداء في عمل شيء وقد يكون في شكل امتناع عن عمل. أي أنه سلطة تمنح للشخص القدرة على اقتضاء أداء معين من عند شخص آخر، لهذا يسمى حق الدائنية أو رابطة اقتضاء.

أ-أمثلة عن الحق الشخصي: عقد القرض

-عقد القرض: ينجم عن عقد القرض نشوء التزام في ذمة المدين لصالح صاحب الحق ألا وهو الدائن يتمثل في تسديد القرض في الأجل المتفق عليه. فهنا نحن أمام حق مالي طالما تعلق بمبلغ من المال. ونحن أمام حق شخصي لغياب العين (منقولاً أو عقارا) وغياب الحق المعنوي أو الذهني.

ب: محل الحقوق الشخصية

إن محل الحقوق الشخصية إما أن يكون عملا أو امتناع عن عمل، فلا يتصور أن يرد الشخصي على عين لأن التكليف أو الالتزام وهو مصدر الحق بالنسبة للطرف الآخر، يقع على شخص هو المدين بالالتزام لصالح صاحب الحق وهو الدائن.

• محل الحق الشخصي القيام بعمل

مضمونه أن يقوم المدين بعمل إيجابي معين لمصلحة الدائن، سواء من حيث الهدف، أو من حيث وجوب قيام المدين شخصيا بإنجازه، كالالتزام المحامي بالدفاع في قضية، والالتزام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية معينة، والالتزام المقاول ببناء منزل، وقد يكون العمل هو القيام بإبرام تصرف قانوني، كالالتزام الوكيل بأن يبرم العقد الذي تعهد بإبرامه نيابة عن موكله.

• محل الحق الشخصي امتناع عن عمل

لا يلتزم المدين في الحق الشخصي فقط بالقيام بعمل لصالح صاحب الحق، بل قد يلزم بالامتناع عن عمل ما يتم تحديده والاتفاق عليه في العقد. ومن أمثلة ذلك أن يلتزم الفنان بعدم الغناء إلا لصالح قاعة حفلات معينة. وإلزام التاجر بعدم فتح محل تجاري يبيع أصنافا محددة في حي معين، وإلزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المريض، وإلزام الجار بعدم المرور على أرض جاره فهذا الالتزام يوقع على عاتقه امتناعه عن الغناء لجهات أو قاعات حفلات أخرى وهو ما سينجر عنه نشوء حق شخصي لصالح الطرف الدائن في العلاقة العقدية.

ج- شروط العمل محل الحق الشخصي

يشترط القانون في العمل الذي يكون محل التزام المدين أو محل حق الدائن، أن يكون ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعين، ومشروعا (المادة 92 ق م).

- أن يكون العمل محل الالتزام مشروعا:

والمقصود بذلك ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا خالفها كان باطلا. وفي هذا الصدد يعد هذا المحل باطلا إذا كان القيام بعمل غرضه ارتكاب جريمة أو توريد مخدرات أو اتفاق على مبلغ من المال مقابل الامتناع عن ارتكاب الجريمة وأكثر التطبيقات المخالفة للآداب العامة نجدها في بيوت الدعارة.

- أن يكون العمل محددا (معينا) أو قابلا للتحديد (للتعين):

عملا بأحكام المادة 94 من القانون المدني: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

- أن يكون العمل محل الالتزام موجودا أو ممكنا:

والمقصود بذلك ألا يكون العمل مستحيلا في ذاته استحالة مطلقة، بحيث لا يمكن للملتزم القيام به، وكذلك أي شخص آخر. والاستحالة قد تكون مادية، كأن يعهد شخص برسم لوحة زيتية في الهواء، وقد

تكون الاستحالة قانونية كأن يتعهد محام بأن يطعن في حكم أو قرار لا يجيز القانون الطعن فيه، وفي هاتين الحالتين يكون الالتزام باطلا لانعدام محله.

2-الحقوق العينية

يعرفه السنهاوري بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات، بمقتضاها يستطيع الشخص أن يستخلص أو يستأثر الفوائد والمصالح الاقتصادية لهذا الشيء. والمقصود بالسلطة المباشرة أن لصاحب هذا الحق أن يتحصل على القيمة المالية التي يمثلها من الشيء مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة شخص آخر، إذ نجد صاحب الحق والعين موضوع الحق فقط، ولهذا سمي بالحق العيني.

ب: خصائص الحقوق العينية

يتمتع الحق العيني بخصائص تميزه عن غيره من الحقوق:

-الحق العيني يتمتع به صاحبه تجاه كافة

الحق العيني عبارة عن سلطة يمارسها صاحب الحق على عين محددة ومعينة، فإنه ينجم عن ذلك حقه في أن يحتج قبل كافة باستثائه لمحل الحق وأن يمارس على محل الحق السلطات التي أقرها له القانون وأن يلتزم الغير بعدم التعرض له.

- يخول الحق العيني صاحبه سلطة التتبع أو التقدم

يخول الحق العيني لصاحبه إضافة لمباشرة سلطة على عين محددة وإلزام كافة باحترام ممارسة هذه السلطة فقط، يخوله حق التتبع وحق التقدم.

مثلا لو افترضنا أننا بصدد حق رهن أو حق ناتج عن عقد رهن ورد على عقار وتم توثيق الرابطة العقدية بين أطراف العقد كما تم اتباع سائر الإجراءات المنصوص عليها قانونا. فلو افترضنا أن مالك العقار بادر إلى التصرف في العقار المرهون بيعا ثم قام مشتري العقار ببيعه مرة أخرى، فإن التصرف في العقار المرهون في العقار المرهون وتحويل ملكيته لشخص آخر لا يهدر حق الدائن المرتهن في تتبع العقار المرهون في أي يد تكون وهذا ما سنفصل فيه عند التطرق للحقوق العينية التبعية.

ج- أنواع الحقوق العينية

تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين أساسيين هما الحقوق العينية الأصلية، والحقوق العينية التبعية.

ج1- الحقوق العينية الأصلية

تتميز الحقوق العينية الأصلية في أن لها وجود مستقل وقائمة بذاتها مستتدة لغيرها من الحقوق ولذلك سميت بالأصلية، ويدخل تحت وصف الحقوق العينية الأصلية حق الملكية بما يخوله من حقوق فرعية للمالك وحق الاستعمال وحق السكن وحق الارتفاق.

وبذلك تنفرع الحقوق العينية الأصلية إلى فرعين فرع أول موضوعه حق الملكية وفرع ثاني موضوعه الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

• حق الملكية

يعتبر حق الملكية من أقدم الحقوق التي عرفها الإنسان إنه حق اكتشفه البشر منذ أن قال أحدهم لآخر هذا لي وهذا لك ومنذ هذا اليوم بدأ الحديث عن حق الملكية.

وحق الملكية هو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين بالذات يستطيع بمقتضاها أن يستعمل هذا الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه دون وساطة أو تدخل من الغير.

وعرف المشرع الجزائري حق الملكية في نص المادة 674 ق م ج بقولها: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة ".

• الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يمارس المالك على الشيء ثلاث حقوق تنفرع عن الحق العيني الأصلي وتتمثل في حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف.

-حق الاستعمال:

يقصد بحق الاستعمال الإفادة من الشيء مباشرة والحصول على ما يمكن أن يؤديه من منافع وخدمات فيما عدا الثمار ودون أن يمس هذا الاستعمال بجوهر الشيء، فإذا كان محل الحق العيني سكنا فإن استعماله يكون بالسكن فيه فقط. وإذا كان أرضا زراعية، فإن استعمالها يكون عن طريق زراعتها، وإذا كانت سيارة، فإن استعمالها يكون بقيادتها.

-حق الاستغلال:

يقصد بالاستغلال الإفادة من الشيء محل الحق بطريق غير مباشر بالحصول على ثماره. والثمار قانونا هي كل ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون المساس بجوهره.

-حق التصرف:

التصرف إما أن يكون ماديا أي يمس الشيء المملوك وذلك بإجراء تغيير أو تعديل فيه كأن يفتح مالك السكن نوافذ وأبواب في بيته أو يخصص جزء من عقاره لحديقة أو مسبح.....أو غيرها من صور التصرف فله ذلك في الحدود التي رسمها القانون.

ج2-الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية)

تنشأ الحقوق العينية التبعية ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية، فالحق العيني التبعية لا ينشأ استقلالا وإنما لضمان وتأمين الوفاء بحق الدائن، ولهذا تسمى بالتأمينات العينية. وتعتبر الحقوق العينية التبعية بمثابة تأمينات عينية الغاية منها حماية أموال الدائن من الخطر عدم الوفاء من قبل المدين حيث يفرض الدائن على مدينه تقديم ضمانات لتسليمه المال محل الدين وهذه الضمانات هي ما نقصده من عبارة الحقوق العينية التبعية ويترتب عن هذه التأمينات العينية عدة نتائج أهمها:

- تمتع الدائن بحق الأفضلية تجاه سائر الدائنين الآخرين.
- تمتع الدائن بحق تتبع المال المخصص للوفاء في أي يد يكون وانطلاقا من هاتين النتيجةين يحقق التأمين العيني تأمين مزدوج للدائن فهو يأمنه ضد خطر إعسار المدين كما يؤمنه من خطر تصرف المدين في ماله وهو بذلك يوفر للدائن مرتبة أسمى من تلك المرتبة المخصصة له في إطار قاعدة الضمان العام للدائن المنصوص عليها في المادة 188 من ق م.
- وقد نظم المشرع الجزائري الحقوق العينية التبعية في الكتاب الرابع من القانون المدني في المواد من 882 إلى 1003 وتتمثل فيما يلي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، حقوق الامتياز.

ج2.1. الرهن الرسمي

يتميز الرهن الرسمي بكونه من الحقوق العينية التبعية الشائعة الاستعمال بين الناس وازدادت أهميته بعد انتشار ظاهرة البنوك والمؤسسات المالية والتي أصبحت في الوقت الحالي القناة الرئيسية لمرور الأموال بين الناس لكن ما هو المقصود بالرهن الرسمي؟ وماهي خصائصه وكيف ينشأ وما هي آثاره وكيف ينقضي؟
-تعريف الرهن الرسمي: عرفت المادة 882 من القانون المدني الجزائري الرهن الرسمي على أنه: "عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"

انطلاقاً من هذا النص يمكن تعريف الرهن الرسمي على أنه: عقد مبرم بين مدين راهن ودائن مرتهن بمقتضاه يخصص المدين الراهن العقار المملوك له كضمان لدينه تجاه الدائن المرتهن الذي يكسب حق التقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون وحق تتبعه في أي يد يكون ضماناً لديه.

-خصائص الرهن الرسمي: يتميز الرهن الرسمي بالخصائص التالية:

* إنه حق عيني يرد على العقارات فقط دون المنقولات ويقصد بالعقار كما عرفته المادة 683 من القانون المدني على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

* إنه حق لا يشترط لإنشائه أن يكون العقار مملوكاً للمدين فقد يكون مالك العقار شخصاً آخر غير المدين ويسمى الشخص الذي قدم التأمين كضمان لدين المدين **بالكفيل العيني**.

* إنه حق ينشأ من اتفاق بين دائن مؤتهن ومدين راهن ويفرغ هذا الاتفاق في محرر رسمي موثق ومشهر.

* إنه حق لا يترتب عليه فقدان المدين الراهن لحيازة العقار المرهون بل تظل الحيازة قائمة في يده ولا تنتقل إلى الدائن المرتهن.

* إنه حق عيني تبقي بمعنى تابع للمدين، لا يقوم إلا بوجود الدين المضمون ويبطل ببطلانه وهو حق لاحق على الدين أي يأتي بعده.

* إنه حق غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة للعقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون، فبشأن العقار المرهون إذا توفي الراهن وانتقل العقار إلى الورثة وقاموا بفرز ملكيتهم حسب نصيب كل وارث فإن الجزء الذي يملكه كل وارث يبقى مرهوناً في كامل الدين حيث لا يجوز للوارث شطب الرهن في حدود حصته حتى ولو سدد الجزء الذي يهمله من الدين. أما بالنسبة إلى الدين المضمون فإذا انقضى جزءاً منه فإن العقار المرهون يبقى ضامناً لكل الدين. وإذا ترفى الدائن المرتهن فلكل وارث التنفيذ على كامل العقار المرهون.

-انقضاء الرهن الرسمي:

ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون بأي طريقة من طرق الوفاء وسواء كان الوفاء برد المبلغ أو كان الوفاء بمقابل، كما ينقضي الرهن بالتجديد والمقاصة واتحاد الذمة واستحالة التنفيذ والتقاعد.

ج.2.2-الرهن الحيازي

يقتضي البحث في الرهن الرسمي التطرق إلى النقاط التالية: تعريفه، خصائصه، أنواعه.

-تعريف الرهن الحيازي:

عرفت م 948 ق م الرهن الحيازي على أنه: " عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون "

-خصائص الرهن الحيازي:

-إنه حق عيني تبقي يرد على شيء مادي منقول أو عقار كما يرد على شيء غير مادي كبراءة الاختراع أو علامة صناعية.

-أنه عقد رضائي لا يتطلب الشكلية كالرهن الرسمي وهذا العقد ملزم للجانبين حيث يلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة إلى الدائن ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة عليها وردها عند الاقتضاء.

-أنه حق غير قابل للتجزئة مثله مثل الرهن الرسمي.

-أنواع الرهن الحيازي:

يتميز المشرع الجزائري بين ثلاث أنواع من الرهون الحيازية وهي كما يلي: -رهن حيازي عقاري، رهن حيازي للمنقول، رهن حيازي للدين.

- **الرهن الحيازي العقاري:** يقتضي هذا النوع من الرهون الحيازية توفر شرطين هما:

• إفراغ عقد الرهن الحيازي العقاري في عقد رسمي مشهر ومقيد لدى مكتب الرهون بالمحافظة العقارية وهو بذلك يتشابه مع الرهن الرسمي.

• تسليم العقار المرهون المملوك للمدين الراهن إلى الدائن المرتهن وهذه هي نقطة الاختلاف بينه وبين الرهن الرسمي التي تشترط بقاء العقار المرهون في يد مالكة المدين الراهن.

-**الرهن الحيازي للمنقول:** يشترط لقيام هذا الرهن ما يلي:

• إفراغ عقد الرهن الحيازي في وثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ تدون فيها قيمة الدين المضمون بالرهن وتعين فيها العين المرهونة.

• تسليم المال المنقول إلى الدائن المرتهن ويقتضي ذلك انتقال حيازة المال المنقول إلى الدائن انتقالا فعليا وماديا بتسلمه يدا بيد.

ج3.2-حق التخصيص

نظم المشرع الجزائري حق التخصيص في المواد من 937 إلى 947 ق م.

- تعريفه:

عرف المشرع الجزائري حق التخصيص بمقتضى نص المادة 937 ق م، على أنه: " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم بشيء معين أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف. ولا يجوز للدائن بعد موت مدينه أخذ تخصيص على عقار في التركة".

وانطلاقا من هذا النص يتميز حق التخصيص بما يلي:

-أنه حق عيني يرد على عقارات دون المنقولات.

-أنه حق ينشأ بحكم قضائي، وعلى الدائن الذي يريد الحصول على حق التخصيص أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها، ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب (كتابة الضبط)، مستوفية البيانات الآتية:

* اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه المختار. * اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه.

* تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته. * مقدار الدين فإذا لم يكن محدد المقدار تولي رئيس المحكمة تقديره مؤقتا. * تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

-أنه حق يهدف إلى تخصيص عقار المدين كضمان للدين.

ج4.2- حقوق الامتياز

نظم المشرع الجزائري حقوق الامتياز في المواد من 982 إلى 1003 ق م.

-تعريفه

عرف المشرع الجزائري حق الامتياز في نص المادة 982 ق م على أنه: " أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني."

ونستنتج من هذا النص:

- أن الامتياز مقرر لفائدة الحق وليس لدائن معين بذاته أو بعبارة أخرى فطبيعة الحق كما هي محددة في القانون هي التي تبرر الامتياز.

- إن حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص قانوني إذ لا امتياز دون نص عكس باقي الحقوق العينية التبعية التي تتقرر بالاتفاق أو بحكم قضائي.

-خصائص حقوق الامتياز

-حق عيني يرد على شيء مالي عقار أو منقول أو شيء ذهني.

-حق تابع للالتزام أصلي.

-حق غير قابل للتجزئة وهذه الخاصية من طبيعة الحق لا من مستلزماته فيجوز الاتفاق على عكس ذلك بأن يخصص جزء من الشيء لضمان الوفاء بالدين.

ثالثا: الحقوق الذهنية(الأدبية)

اعترف المشرع الجزائري في القانون المدني بحقوق الملكية الفكرية وإن سماها بأسماء متعددة فتارة يسميها بالأموال المعنوية كما ورد ذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني وتارة أخرى يطلق عليها الأشياء غير المادية كما قضي في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها: " تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية".

وقد نظم القانون الحقوق الذهنية بنصوص متعددة، حيث يمكن ذكر أهم النصوص الحديثة بهذا الصدد:

-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.

-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

ويمكن تعريف الحق المعنوي أو الذهني على أنه: " سلطة أو قدرة يقرها القانون ويحميها الشخص على انتاجه الفكري والذهني والبدني فيكون له الاعتبار بنسبة الإنتاج إليه ويحتكر المنفعة المالية التي تتبع من الاستغلال، وتتميز الحقوق الذهنية بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت، وتشمل أساسا الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية:

-حق الملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع بمختلف أنواعها والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات

التجارية بوصفها أحد العناصر المعنوية الهامة للمحل التجاري والأسرار التجارية والدوائر المتكاملة.

-حق الملكية الأدبية والفنية وهي تشمل حقوق التأليف والحقوق المجاورة، ويفضل جانب من الفقه تسميته

بحق المؤلف، وتعني حقوق الملكية الأدبية والفنية، ذلك الحق الذي يكتسبه المؤلف على إنتاجه الفكري

سواء كان فنيا أو أدبيا